من اراد الحج فليتعجل اخرجه وعن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اهلّ بعمرة او بحجة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه

وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي اخرجه ابو داود قال شك الراوي انتهى قال ورواه البيهقي

في شعبه ولفظه من اهلّ بالحج والعمرة وقال فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة وكذا

رواه ابن ماجه باسناد صحيح من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ورواه البخاري في تعليقه الكبير ولم

يذكر فيه وما تاخر وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من

اهل بعمرة او حج من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب اخرجه ابن ماجه عنها ولم يرد او حج وعن

علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم ان اتمامهما ان يحرم لهما من دويرة اهلك اخرجه هو عند المفسرين عنهم وبعض هذه سمي وروي

عن عمر رضي الله عنه انه احرم من بيت المقدس واهل ابن عباس من الشام وعمران بن الحصين من البصرة

وابن مسعود من القادسية هو في كتب الائمة ولم اقف على ذلك في كتب الحديث فلينظر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اصحابه ان يجعلوها عمرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال اهل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة

وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه هدي فقالوا انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر

فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لا

احللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله

تنطلقون بحجة وعمرة وانا انطلق بحجة فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وفي

اخرى للبخاري انه قال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة وقد سميتم الحج فقال افعلوا

ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا

وفي رواية امرنا ان نحل فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فما ندري شيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما

فعلتم فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا

بالحج وفي الحديث روايات اخر وعن بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة او لمن بعدنا قال

بل لنا خاصة لم يجب عنه فلينظر في حكمهم لكن له شواهد سياتي بعضها ان شاء الله تعالى وعن ابي ذر انه قال لم

يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي ذر

بلفظ قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة هذه رواية مسلم وعند ابي داود

كان ابو ذر يقول فيمن حج ثم فسخها لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خاصة وروي ان الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في هذه الاشهر اشهر الحج وكانت تقول هي من افجر الفجور

وكانت تقول اذا عفا الوبر وبرا الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فاراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

ان يبين جواز العمرة باظهر ما يكون بفسخ الحج الى العمرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي

والنسائي عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض وكانوا يسمون

المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعلوها عمرة فتعاظم

ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله وعند النسائي عفا الوبر بدل الاثر وزاد بعد قوله وانسلخ

صفر او قال دخل صفر قوله من افجر الفجور هو من تحكماتهم الباطلة وانما سموا المحرم صفر ليستحلوه بالغارات

والنهب ويحرمون بدله صفر ومعنى اي الحل لانهم علموا ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يحلون

الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ومعنى برا الدبر اي اندمل من العقر الذي يكون في ظهر البعير

وشبهه ومعنى عفا الاثر اي اندرس لعدم الذهاب والمجيء في الطرق

باب المواقيت

وعن ابن عباس انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة

ولاهل الشام ذا الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا ولاهل المشرق ذات عرق **قلت**

اما حديث ابن عباس فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن

لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى

اهل مكة يهلون منها وفي رواية ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة واما حديث

جابر فاخرجه مسلم عن ابي الزبير قال سئل جابر عن المهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مهل اهل المدينة ذو الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من

قرن المنازل ومهل اهل اليمن من يلملم **في تيسير الوصول لابن الاثير عن**

احمد انه سئل متى وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم المواقيت فقال عام حج وفي صحيح البخاري ان رجلا

قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل وذكر حديث المواقيت قال ابن حجر ولم اقف على

تسمية الرجل والمراد بالمسجد مسجد المدينة قال ويستفاد منه ان السؤال عن المواقيت كان حين خروج السفر

من المدينة انتهى كلامه وعن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل المشرق ذات عرق اخرجه

وعن القسم ابن ابراهيم عليه السلام قال ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)